

أمر عدد 713 لسنة 2024 مؤرخ في 30 ديسمبر 2024
يتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي
1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية
التونسية لمدة شهر ابتداء من 1 جانفي 2025 إلى غاية 30
جانفي 2025.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2024

رئيس الجمهورية
قيس سعيد